

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا .

مسألة : قال : وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

وجملته إن الربح إذا ظهر في المضاربة لك يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال لا تعلم في هذا بين أهل العلم خلافا وإنما لم يملك ذلك لأمر ثلاثة أحدها : إن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا والثاني : إن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه والثالث : إن ملكه عليه غير مستقر لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجيران خسارة المال وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما